




الرقم: ص/٤٨٨٠/١١٠٩٠
التاريخ: ٢٤/١٢/٢٠٢٣

المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلن: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: مناقصة - المرة الثانية.
- نص الإعلان: تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية نوع C1-BPS الموجودة في المصرف التجاري السوري.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الخميس الموافق ٢٠٢٣/٥/٢٠** م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري. ويتم فض العروض في تمام الساعة ١٠:٠٠ صباحاً من يوم **الجمعة الموافق ٢٠٢٣/٥/٢١** م في الإدارة العامة - مقر اجتماع لجنة المناقصات.
- التأمينات المؤقتة: /١,٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط مليون ليرة سورية لا غير، وإرفاق إشعار نصي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /٥,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- التأمينات المائية: ١٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: عام ميلادي قابلة للتجديد لسنة إضافية في حال رغبة المصرف بذلك ولمدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى، على أن يتم وضع كافة العدادات بحالة جاهزية تامة خلال الشهر الأول من بدء التنفيذ.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: /١٢٠/ يوماً فقط، مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض المرشح: /٦٠/ يوم فقط، ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً.
- غرامة التأخير: /١,٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط واحد بـألف من قيمة الصيانة التقديرية للعدادة عن كل ساعة تأخير، على الألا تتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪ من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.
- على الراغبين بالاشتراك بهذا الإعلان إرفاق إشعار نصي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /١,٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.
- على الراغبين بالاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى - ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق - مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره /٣٠,٠٠٠/ ل.س فقط ثلاثة ألف ليرة سورية لا غير.
- للاطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري (<https://www.cbs-bank.sy>).





دفتر الشروط الفنية لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات التقويد الورقية نوع BPS-C1 الموجودة في

المصرف التجاري السوري بدون قطع تدريجية

الغاية من التعاقد:

تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات تقويد نوع BPS-C1 عدد /٣٣/ الموجودة في المصرف التجاري السوري بما يضمن وضع التجهيزات بحالة جاهزية تامة و مثلى للعمل وفق الشروط الفنية المذكورة أدناه .

أولاً: الشروط الفنية العامة:

- ١- عند التعاقد يتم تسليم المصرف استمارة الصيانة الدورية المفتوحة (يحق للمصرف الأخذ بما أو تعميلها) بالإضافة لجدول زمني للصيانة الدورية لأخذ الموافقة عليه أصولاً وأرقام هواتف الشركة و رقم الفاكس المعتمد الخاص بالشركة للإبلاغ عن الأعطال .
- ٢- يجب أن تتضمن بطاقات الزيارة الدورية الرقم التسليلي للعدادة ورقم الزيارة الدورية و تاريخ وتوقيت الصيانة الدورية التي تم تنفيذها وإجراءات الصيانة الدورية المتبعه والقطع المفتوح استعمالها إن وجدت وملحوظات الشركة وإن تكون البطاقة موقعة من قبل مستمر الآلة ومندوب الشركة ومندوب لجنة الإشراف وختومة و موقعة من إدارة الفرع والشركة .
- ٣- يجب أن يتم أعمال الصيانة الدورية والطارئة من قبل عناصر مؤهلة فنياً لتقديم خدمات الصيانة والدعم الفنى والإصلاح اللازم مع تقديم السيرة الذاتية CV لمندوب الشركة والمكلفين بتنفيذ العقد وصور هوياتهم .
- ٤- يجب أن يتوفر لدى الشركة للتعاقد معها الخبرات الالزامية لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح المطلوبة وعلى الشركة ذكر الخبرات السابقة لها والأعمال المنفذة للمشاة مع تقديم التوثيق الالزامية وبشكل تسلسلي تأكيد ذلك من ذلك و دفتر العرض الذي لا تتوفر فيه الخبرات الالزامية .

- ٥- يجب أن تتوفر لدى الشركة المتعاقد معها مراكز صيانة بالمحافظات الرئيسية (دمشق - حلب - طرطوس - اللاذقية - حمص - حماه) بالإضافة لمندوبي صيانة بباقي المحافظات والتي يوجد فيها تجهيزات مطلوب صيانتها ويحق للمصرف التأكيد من ذلك ويرفض العرض الذي لا يحقق المطلوب .
- ٦- يجب على العارض تقديم قائمة مسيرة بالقطع التبديلية و قطع الغيار الازمة للإصلاح مع أرقامها ورموزها ضمن عرضه المالي المقدم .
- ٧- عند التعاقد يتم تقديم قائمة بكافة القطع المستهلكة مع أرقامها ورموزها وعمرها الافتراضي .
- ٨- تحدد فترة الجاهزية للتجهيزات وفق التالي : تلتزم الشركة المتعاقد معها عند استلام أمر المباشرة وخلال فترة زمنية تحدد بشهر واحد كحد أقصى من تاريخ المباشرة على إصلاح جميع الأعطال الموجودة بالتجهيزات المتعاقد عليها ووضع هذه التجهيزات بحالة جاهزية تامة ومثلى للعمل من خلال إجراء الصيانة الازمة لها بإشراف عضو لجنة الإشراف .
- ٩- بعد انتهاء فترة الجاهزية يجب على العارض تزويد المصرف باستمارات الجاهزية المنفذة الموقعة من عضو لجنة الإشراف و المسؤول المالي بالفرع وموقة و مختومة من قبل الفرع والشركة بالإضافة لحضور اجمالي يتضمن (الفرع - نوع العدادة - الرقم التسلسلي - القطع المستبدلة الغير قابلة للإصلاح وتاريخ استبدالها - الحالة الفنية للعدادة بعد الإصلاح) .
- ١٠- القطع التبديلية الجديدة المستخدمة والمركبة خلال أعمال الصيانة يتم تحديد قيمها وفق اللاحقة المسيرة من قبل المتعهد والتي تم إرفاقها مسبقا مع عرضه المالي أو وفق الأسعار الراهنة بالسوق المحلي أيهما أقل استنادا لل المادة ٧/٧ الواردة ضمن تعليم وزارة المالية بالكتاب رقم ٧٦٩٥ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧ .
- ١١- يجب أن تكون القطع المبدلة جديدة وغير مجددة
- ١٢- تلتزم الشركة المتعاقد معها بتأمين كافة القطع التبديلية والقطع الازمة لصيانة وإصلاح التجهيزات المتعاقد عليها خلال فترة التعاقد .
- ١٣- تخضع القطعة الجديدة المستبدلة لضمان مجاني لمدة عام كامل من تاريخ التركيب وتكون الشركة المتعاقد معها خلال تلك الفترة ملزمة بتبديل القطعة التي يظهر فيها عيب أو سوء الصنع .
- ١٤- يحق للمصرف تبديل أماكن تركيب العدادات المتعاقد على صيانتها دون اعتراض الشركة المتعاقد معها و تلتزم الشركة بالإشراف على النقل ثم التركيب والتشغيل بالمقر الجديد مجانا .
- ١٥- تلتزم الشركة بحال صدور أي نسخة أو إصدار جديد من البرمجيات الخاصة بالعدادات بإعلام المصرف خطياً وإجراء عملية **upgrade** مجانا وذلك بالتنسيق مع مديرية الشؤون التقنية وإدارة الفروع وفي حال وجود **upgrade** يتم إعلام المصرف خطيا حيث تلتزم الشركة بإجراء الترقية **upgrade** إذا رغب المصرف بذلك ضمن أجر محدد وبالاتفاق عليه مع المصرف .

٥-لتلزم الشركة بتحديث برامج العدادات ليقبل كافة الإصدارات المتداولة من كافة فئات الليرة السورية (ما في ذلك الإصدارات الجديدة) مع كشف التزوير لجميع هذه الفئات مجانا.

١٦- تلتزم الشركة بتقديم برمجيات كشف التزوير الالزمة عند ظهور إصدارات جديدة للعملات الأجنبية المعرفة على الآلة التي يحددها المصرف مجاناً.

١٧- تتلزم الشركة بتأمين البرميجيات الالزمة بحال رغبة المصرف بإضافة أي عملة جديدة غير معرفة مسبقاً على برنامج العدادة وفق سعر محمد يتم الاتفاق عليه مع المصرف.

١٨ - تزويد مديرية الشؤون التقنية بشكل دوري وكل شهرين (بعد كل زيارة دورية) ب报 告 (الفرع)
- نوع العدادة - الرقم التسلسلي للعدادة - القطع المستبدلة الغير قابلة للإصلاح و تاريخ الاستبدال - الحالة الفنية
للعدادة بعد الإصلاح) .

١٩- عند تعطل أي عدادة من التجهيزات المتعاقد عليها وعدم إمكانية إصلاحها ضمن المصرف : تلتزم الشركة المتعاقد معها بتأمين وتركيب عدادة كبديل مؤقت تكافئ العدادة المعطلة من حيث المواصفات الفنية وعد العملة الورقية وكشف التزوير فيها - ريشما يتم الإصلاح اللازم عليها وذلك ضمن فترة استجابة و تركيب لا تتجاوز ثلاثة ساعات ضمن دمشق وريفها وأربع ساعات ضمن باقي المحافظات وذلك بالتنسيق مع مديرية الشؤون التقنية بعدها يحق للشركة سحب العدادة المعطلة الى مقر الشركة لإجراء الفحص والصيانة المتقدمة عليها حيث يتم تدوين الأرقام التسلسلية لكلا العدادتين (المعطلة و البديلة المؤقتة) بالإضافة لنوع و طراز العدادة الموضوعة كبديل مؤقت بحيث تم الأعمال المذكورة بوجود عضو من لجنة الإشراف .

٢٠- يجب على الشركة إعادة العدادة المسحوبة من قبلها (لإجراء الصيانة المتقدمة عليها بمقر الشركة) خلال شهر واحد كحد أقصى من تاريخ سحبها و تزويذ المصرف بتقرير فني يبين سبب العطل و أعمال الصيانة المنفذة عليها والقطع المستبدلة فيها و الحالة الفنية لها بعد الصيانة بحيث يتم وضعها بالخدمة الفعلية للتأكد من جاهزيتها بالتنسيق مع مديرية التقنية وبإشراف عضومن لجنة الإشراف .

٢١- يقع على عاتق الشركة المتعاقد معها أجور و تعويضات و بدل انتقال عمالها وفنيها و على نفقتها دون تحمل المصروف أية نفقات خاصة بما .

٢٢- يجب على الشركة المتعاقد معها تسليم كافة التجهيزات المتعاقد على صيانتها بنهاية عقد الصيانة بحالة جاهزية تامة و دون وجود أية عدادة معطلة أو موجودة بالصيانة لدى الشركة .

٢٣- يتم تسليم القطع المعطلة الغير قابلة للإصلاح الى المصرف (فرع- إدارة) بموجب محضر تركيب وتسليم موقع من عضو لجنة الإشراف و المسئول المالي و موقع و مختوم من الفرع والشركة المتعاقد معها .

✓

3



٤- يحق للشركة إخراج العدادات المعطلة من عقد الصيانة والتي تكون غير قابلة للإصلاح بشكل كامل أو التي لا توجد جدوى اقتصادية من إصلاحها نتيجة ارتفاع تكاليف صيانتها بشرط موافقة المصرف على ذلك.

ثانياً : إجراءات الصيانة الدورية:

تم أعمال الصيانة الدورية الوقائية في موقع العمل التابعة للمصرف في دمشق والمحافظات وذلك وفق توصيات الشركة الصانعة للعدادات وتوجيهات مديرية الشؤون التقنية بواقع 6/ ستة زيارات سنويا (صيانة دورية واحدة كل شهرين) بإشراف المسؤول عن استثمار وتشغيل العدادة و المسؤول المالي بكل فرع و عضو لجنة الإشراف بما يضمن وضع العدادة بحالة جاهزية تامة ومثلى للعمل وفق ما يلي:

١- تنظيف العدادة بكامل أجزائها من الداخل والخارج من الغبار والأوساخ والشحوم والزيوت...الخ باستخدام مواد موصى بها من الشركة الصانعة.

٢- فحص وصيانة كافة المكونات الداخلية للعدادة بما فيها حساسات العد و حساسات كشف التزوير والتأكد من عدم وجود أي خلل أو عطل فيها وجاهزيتها الفنية للعمل بالشكل الأمثل وفق توصيات الشركة الصانعة .

٣- تحديد القطع الازمة استبدالها بالإشراف و التنسيق مع مستشار العدادة و إدارة الفرع و مديرية الشؤون التقنية وفي حال وجود قطعة معطلة يتم وضع قطعة بديلة مؤقتاً عنها بشكل مباشر ريثما يتم الإصلاح أو التبديل أصولاً وبالشكل الذي يضمن استمرارية عمل الآلة بالشكل الأمثل .

٤- عند تعدد الإصلاح بالمصرف يحق للمتعهد نقل (العدادة / القطعة المعطلة) إلى خارج الفرع بالتنسيق مع إدارة الفرع ومديرية الشؤون التقنية بعد وضع بديل مؤقت عنها مباشرة وذلك بعد تدوين الأرقام التسلسلية لكلاهما (المعطلة و البديلة المؤقتة) وبحضور عضو من لجنة الإشراف والمسؤولين عن الآلة بالفرع (مستشار العدادة و المسؤول المالي و مدير الفرع) ويقع على عاتق المتعهد المسئولية الكاملة من ناحية سلامتها وتكاليف نقلها من و إلى المصرف .

٥- التأكد من سلامة التغذية الكهربائية والتاريف والظروف المحيطة بالآلة وإعلام المصرف في حال وجود أي ملاحظات أو خلل يؤثر على سلامة عمل التجهيزات وحسن استثمارها مع المقتراحات إن وجدت .

٦- التأكد من سلامة عمل كافة البرمجيات ونظام التشغيل الخاص بالعدادة.

٧- القيام بأية إجراءات صيانة ضرورية إضافية تقترحبها الشركة المتعاقد معها وفق توصيات الشركة الصانعة بعد أن يتم الاتفاق عليها مع المصرف .

4

ثالثاً: الصيانة والإصلاحات الطارئة:

تم الإصلاحات الطارئة للعدادات وفق توصيات الشركة الصانعة والأصول الفنية المعهول بها وبالتنسيق والإشراف مع مديرية الشؤون التقنية بحيث يتم وضع العدادة بحالة جاهزة تامة للعمل وفق ما يلي:

- ١- يتم الإبلاغ عن العطل الطارئ بموجب استماره العطل المعتمدة من قبل مديرية الشؤون التقنية على فاكس الشركة المعتمد.
- ٢- تتم الإصلاحات الطارئة خلال زمن كشف ووضع بديل مؤقت بزمن لا يزيد عن ساعتين بدمشق وريفها وأربع ساعات في باقي المحافظات من لحظة تبلغه بالعطل من قبل مديرية الشؤون التقنية خلال كافة أيام أسبوع الدوام الفعلي للمصرف وعلى مدار فترة التعاقد .
- ٣- في حال التأخير بأعمال الصيانة المطلوبة تحسب غرامات التأخير كما يلي : عن كل ساعة تأخير بقيمة (٠٠٠١) واحد بالألف من قيمة الصيانة التقديرية للعدادة والمحسوبة من قيمة العقد الكلية.
- ٤- عند تعدد الإصلاح بالمصرف يحق للمتعهد نقل (العدادة / القطعة المعطلة) إلى خارج المصرف بالتنسيق مع إدارة الفرع ومديرية الشؤون التقنية بعد وضع بديل مؤقت عنها مباشرة وذلك بعد تدوين الأرقام التسلسلية لكلاهما (المعطلة و البديلة المؤقتة) وبحضور عضو من لجنة الإشراف والمسؤولين عن الآلة بالفرع (مستشر العدادة و المسؤول المالي و مدير الفرع) ويقع على عاتق المتعهد المسئولية الكاملة من ناحية سلامتها وتكليف نقلها من وإلى الفرع .
- ٥- يجب على الشركة إعادة (العدادة / القطعة) المسحوبة من قبلها (لإجراء الصيانة المتقدمة عليها بمقر الشركة) خلال شهر واحد كحد أقصى من تاريخ سحبها و تزويد المصرف بتقرير في بيان (سبب العطل - أعمال الصيانة المنفذة عليها - القطع المستبدلة فيها - الحالة الفنية لها بعد الصيانة - تاريخ وتوقيت المعالجة) بحيث يتم تجرب الآلة للتأكد من عملها بشكل جيد ووضعها بالخدمة الفعلية بموجب استماره موقعه من عضو من لجنة الإشراف و المسؤول المالي بالفرع و مستشر العدادة و موقعة و مختومة من مدير الفرع والشركة المتعاقد معها .
- ٦- في حال تعدد إصلاح القطعة المعطلة (المسحوبة من قبل الشركة لإجراء الصيانة المتقدمة عليها بمقر الشركة) يتم تركيب قطعة جديدة عوضاً عن القطعة البديلة المؤقتة الموضوعة مسبقاً حيث يتم تسليم القطعة المعطلة الغير قابلة للإصلاح إلى الفرع وفق مقرر تركيب و تسليم أصولي بوجود عضو لجنة الإشراف

جدول توزيع العدادات :

الرقم التسلسلي	الفرع	الرقم التسلسلي	الفرع
T1118849	فرع ٤٤ / حماه - كورة الهجرة	T1107622	دمشق ١٦
T1107618	الدربيكش	T1107246	دمشق ٥

T1109622	فرع القرداحة	T1107186	دمشق ٦
T1107252	السويداء	T1107190	دمشق ١٧
T1107620	مصياف	T1109632	فرع التل
T1118863	فرع ٧/ حلب	T1109624	دمشق ٣٠
T1107627	اللادقية ٢	T1109629	فرع الحجاز
T1118862	فرع ٣/ حمص	T1109415	القبيطرة
T1118853	فرع السويداء	T1107249	حمص ١
T1118854	فرع ٦/ دمشق	T1107625	حمص ٤
		T1107251	حماته ٤
T1118856	فرع ١٣/ دمشق	T1107196	سلمية
T1118857	فرع ٢/ طرطوس	T1107619	طرطوس ١
T1118858	فرع ٢/ اللادقية	T1107621	طرطوس ٢
T1118859	فرع الحجاز	T1107255	طرطوس ٦
T1118860	فرع الحجاز	T1107247	باتليس
T1109625	اللادقية ١	T1107256	صافيتا

اللجنة الفنية

عضو

م. ماهر ملحم

عضو

أسامي سعد

صدق

عضو

نبيل مخلوف

السيد المدير العام

وعونه القائم بادارة رئيس
الادارة العامة



دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاص بتقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود نوع BPS-C1

المادة (١): موضوع التعهد:

تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية نوع BPS-C1 عدد (٣٣) الموجودة في المصرف التجاري السوري.

المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقديم العروض ضمن مختلفين اثنين مختومين من قبل العارض، يوضعان في ملف ثالث معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري مختوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة "مناقصة تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود

الورقية نوع BPS-C1 الموجودة في المصرف التجاري السوري".

الملف الأول: ويحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة مرفقاً معها إشعار نقدi بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.

- طلب اشتراك بالمناقصة مرفقاً معه إشعار نقدi بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.

- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.

- إذا كان العارض وكيلأً عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصالحيات القانونية لإجراء التعاقد.

- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.

- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.

- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكماً بجناية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.

- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.

- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.

- يلخص طابع مالي بمبلغ (٢٠٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة، بالإضافة إلى طابع إعادة إعمار بمبلغ (١٠٠) ل.س، وطابع إدارة محلية بمبلغ (١٠٠) ل.س.

- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.

- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.

- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تيفيدياً.



- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محفظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم لحمة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة من حيث (الخدمات المطلوبة وحجم العمل) المنفذة من قبلها مدعومة بالوثائق.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة والسيرة الذاتية للفنيين لدى الشركة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومحتوة من قبل العارض.

المغلق الثاني: ويحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقمًا وكتابًةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لائحة بأسعار القطع التبديلية.

وفق الشروط التالية:

- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو استثناءات أو نصوص تجيز فسخ العقد أو تخالف القانون أو أحكام دفاتر الشروط.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتكافل والتضامن تجاه الادارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح ويعتبر لاغياً كل بند يخالف ذلك.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.

المادة (٣): تقديم العروض:

تقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من آخر يوم تقديم العروض، والمحدد في الإعلان موضوع المناقصة الصادر عن المصرف والمشور في الصحف الرسمية، إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً وبهمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤): يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة.
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض.
- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٥): التأمينات:

١- التأمينات المؤقتة:

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (١٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مليون ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالات مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.

تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠ % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة /٤٨/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية أو حواله مصرافية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقديم براءة ذمة عن العقد من التأمينات الاجتماعية والدوائر المالية المختصة.

المادة (٦): توقيع العقد:

تدعو الإدارة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع المادة /٣١/ الفقرة /ط/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويتحقق للإدارة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة (٧): مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلزم العارض بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨): مدة ارتباط العارض المرشح:

يبقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة (٦٠) يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً، وبما يتوافق مع المادة /٢٥/ من قانون العقود رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٩): بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطية.

المادة (١٠): مكان التنفيذ:

يلزم العارض بتقديم خدمات الصيانة والإصلاح العدادات وفق الجدول المرفق في دفتر الشروط الفنية.

المادة (١١): المدة المحددة للصيانة:

عام ميلادي واحد قابل للتجديد لسنة إضافية في حال رغبة الإدارة بذلك ولمدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى، على أن يتم وضع كافة العدادات بحالة جاهزية تامة خلال الشهر الأول من بدء التنفيذ.

المادة (١٢): الضمان:

- يضمن المتعهد تقديم خدمات الصيانة والإصلاح وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها، بحيث تخضع القطع التبديلية لفترة ضمان (عام ميلادي كامل) من تاريخ الاستبدال، ويجب أن تكون القطع التبديلية جديدة وغير مجده ب بحيث يتم تسليم القطع المستبدلة للمصرف أصولاً، ويتحمل المتعهد المسئولية في حال تعطل أي قطع آخر بسبب القطع التبديلية التي بها عيب أو سوء صنع.

- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

المادة (١٣): طريقة الدفع:

- يتم دفع المستحقات المالية على ست دفعات بمعدل دفع كل شهرين بموجب أمر صرف أصولي، بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الخاص بأعمال كل جولة صيانة، وتقديم مطالبة من المعهد، بحيث يتم صرف مستحقات الوضع بالجاهزية مع مستحقات جولة الصيانة الدورية الأولى.

- يتم دفع قيمة القطع التبديلية بموجب أمر صرف أصولي وفق اللائحة المسurerة المقدمة من المعهد أو وفق الأسعار الراهنة أيهما أقل بتاريخ صرف قيمتها.

المادة (١٤): الاستلام المؤقت والنهائي:

- يتم الاستلام المؤقت لأعمال كل جولة صيانة دورية وللقطع المبدلة بحضور المعهد أو بغيابه بموجب محضر ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها أمر الصرف هذه الغاية، بحيث يتضمن الحضور الخاص بجولة الصيانة الدورية الأولى أعمال الوضع بالجاهزية.

- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان، بحضور المعهد أو بغيابه بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها أمر الصرف هذه الغاية.

المادة (١٥): غرامات التأخير:

تفرض على المعهد الذي يتأخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (١٠٠٠١) فقط واحد بالألف من قيمة الصيانة الدورية للعدادة عن كل ساعة تأخير، على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

المادة (١٦): النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان، كما يتحمل المعهد جميع الضرائب والرسوم المالية والجماركية والبلدية والخلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسخة العقد.

المادة (١٧): تجديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد، فيجب على المعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تجديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التجديد.

المادة (١٨): المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التناص أو بأي طريق آخر.

المادة (١٩): الإنذار:

يعتبر المعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إنذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (٢٠): التبليغ والموطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإذارات التي ترسل من الإدارة إلى المعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لممثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو الفاكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد، ويعتبر المعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإذارات:

- فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لممثله القانوني.

- خلال /٤٨/ ساعة إذا أرسلت برقياً أو بالفاكس.

- خلال خمسة أيام للعقود وذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في العقد، وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة، فللإدارة أن تعمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية.

المادة (٢١): حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري السوري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٢): المراجع القانونية:

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٤، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

رئيساً

طلال الأخرس



عضوأ

مaram عجاج



عضوأ

روان الشديدي



صُدَق

المدير العام

إياد علي بلال

